



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: السبت  
التاريخ: ١٤/٥/١٤٤٦ هـ  
الموافق: ١٦/١١/٢٠٢٤ م

## الزكاة .. فتوى

(إعطاء النقود لمن يشتري بها طعاماً للفقراء) فتوى رقم (٥٤٨٧)

سائل يقول:

عندنا إمام مسجد يقوم بجمع الزكاة نقوداً قبل العيد بيوم أو يومين، ثم يشتري بها براً أو غير ذلك ويوزعها. فهل يجوز لنا أن ندفعها إليه نقوداً؟

الجواب:

يجوز ذلك، وتعتبرونه وكيلاً لكم في شراء الطعام الذي يوزع للمستحقين، بشرط أن يكون المال كافياً للقدر الواجب من الطعام على صاحب النقود.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن محمد بن عثمان البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590